

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (83) لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع وكنا يا معاشر الأحبة قد ختمنا البارحة والله الحمد القواعد والمعاني المتعلقة باب القياس وباب القياس هو الدليل الرابع من الادلة الاصولية الاصلية - [00:00:30](#)

ذكرنا البارحة ان اضعف مسالك العلة او التي لا تعد من مسالك العلة كما قال ابن السبكي رحمه الله تعالى في خاتمة باب القياس في نفي مسلكن ضعيفين ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العاجز عن افساده دليل عليته على الاصح فيهما - [00:01:03](#)

هذه العبارة علقنا عليها البارحة علقنا على هذه العبارة البارحة وقلنا اذا تأتى لنا ان نقيس شيئا على شيء بعلية وصف فليس ذلك دليلا على علية الوصف وذكرنا ايضا ان - [00:01:39](#)

المسلك الاخر ويعد من المسالك الضعيفة قد ضربنا الامثلة على هذا انه اذا استدل مستدل على ان هذا الوصف علة للحكم وعجزنا عن افساد كونه علة له فلا يكون عاجزنا عن ذلك دليلا على ان العلة هي التي ذكرها المستدل - [00:02:14](#)

قد تقدم ما يوضح هذا من الامثلة والليلة ان شاء الله تعالى الليلة ان شاء الله تعالى سنشرع في باب القواعد قال ابن السبكي رحمه الله تعالى ومنها تخلف الحكم عن العلة وفاقا للشافعي. اريد ان انبه الاخوة - [00:02:46](#)

ان موضوع القواعد ليس من مواضع اصول الفقه مواضع القواعد ليس من موضوعات اصول الفقه انما هي من موضوعات علم الجدل والمناظرة لكن العلماء يلحقون باب القواعد او مسائل القواعد في كتب اصول الفقه - [00:03:18](#)

حتى يبينوا ان هذه القواعد مما يحتاجه الاصولي عند الجدل وعند المناظرة وايضا عند الرد على اهل المذاهب واهل الفرق الذين يجادلون في دين الله تعالى قال ومنها تخلف الحكم عن العلة وفاقا للشافعي وسماه النقض. وقالت الحنفية لا يقدر - [00:03:56](#)

وسموه تخصيص العلة وقيل لا المستنبطة وقيل عكسه وقيل يقدر الا ان يكون لمانع او فقد شرط وعليه اكثر فقهاءنا وقيل يقدر الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الامام - [00:04:34](#)

وقيل يقدر في الحاضرة وقيل في المنصوصة الا بظاهر عام والمستنبطة الا لمانع او فقد شرط وقال الامدي ان كان التخلف لمانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء او كانت منصوطة بما لا يقبل التأويل لم يقدر - [00:04:55](#)

هذه الفكرة التي قيدها ابن السبكي رحمه الله تعالى في هذه المعاني هذه الفكرة التي قيدها هنا قصد آآ من خلالها ان يبين القى واضح في الدليل هل تكونوا العلة صالحة للتعليل او تكون باطلة - [00:05:18](#)

هل يتخلف الحكم عن العلة او لا يتخلف؟ هل تؤثر العلة في الحكم او لا تؤثر؟ هل تتأخر العلة ام انها تكون ضعيفة والقواعد اوصلها بعض العلماء الى عشرين قادحا - [00:05:56](#)

وفي بعض دروسنا ذكرناها بشكل موجز ولخصناها عجبني عن معانيها وهي منشورة على اليوتيوب واضح العلة مرفوعة اليوتيوب ونشرناها في القناة اكثر من مرة ذكر هنا تخلف الحكم عن العلة - [00:06:20](#)

ذكر في هذه الفكرة تخلف الحكم عن العلة. قالوا ومنها يعني من قواعد العلة ان يتخلف الحكم عن العلة يعني توجد العلة في صورة

ولا يوجد الحكم وهذا مر معنا كثيرا في باب القياس. حتى في الابواب الاخرى - [00:06:45](#)

مرت معنا هذه القاعدة قلنا سابقا يا معاشر الاحبة هناك مسائل في اصول الفقه او في قواعد اصول الفقه تدرج في كثير من الابواب ليست قاصرة على القياس او على - [00:07:10](#)

احكام التكليفية والاحكام الوضعية او قواعد الاستنباط تريد في عشرة مواضع لكن المصنف يأتي بها في يأتي بها في الموضع الذي يكون اكثر تأثيرا في القاعدة او في المعنى او في الدلالة. هذا مر معنا كثيرا - [00:07:28](#)

وهنا في مسألة تخلف الحكم عن العدة يعني توجد العلة في صورة ولا يوجد الحكم مثل علة الربا في البر هل هي الطعم او لا نقول يوجد الطعم في الرمان - [00:08:02](#)

والرمان ليس ربويا وهنا يكون التخلف قادحا لكن هذا ليس موضع موضع اتفاق لاحظ ماذا قالت الحنفية؟ قالت لا يقدر لانهم يسمون هذا تخصيصا ركزوا معنا يا مشايخ قالوا اذا تخلف الحكم عن العلة هذا لا يسمى قادحا. يسمى تخصيصا - [00:08:25](#)

الامام الشافعي قال ان هذا يكون قادحا وسماه الشافعي ماذا سماه ماذا ما هو ان نقضى كما نبه عليه هنا ابن السبكي رحمة الله على الجميع الحنفية قالوا لا يقدر. لماذا؟ - [00:09:02](#)

قالوا هذا من باب التخصيص بالعدة يعني ان العلة ثابتة في غير بغير سورة في غير صورة التخلف يعني العلة الطعم الا في الرمان. وهذا قصدهم في مسألة علة الربا في البر هي الطعم ماذا يقولون - [00:09:24](#)

ماذا يقولون؟ يقولون العلة الطعن الا في الرمان وهذا تخصيص هناك من قال تخلف الحكم عن العدة هذا يقدر في العلة لكن بشرط ان تكون منصوطة بشرط ان تكون منصوطة ولا تكون مستنبطة - [00:09:56](#)

لماذا ما التعليل هنا قالوا لان دليل المنصوطة هو النص الذي يشمل جميع الصور فانتفاء الحكم في صورة يوقفه عن العمل حتى يرد المرجح اما بالنسبة للمستنبطة فالتخلف فيها ليست قادحا يعني لا يكون من قواعد العلة. لماذا - [00:10:29](#)

لماذا يا مشايخ لان دليلها افتران الحكم بها يعني اذا تخلف في سورة دل على عدم العلية في تلك الصورة فقط ولاحظوا ان ابن السبكي قال وقيل وقيل وقيل وهذا كلها تدل على ان - [00:11:02](#)

هذه الاقوال فيها ضعف. وهو رجع المذهب الصحيح او القول الصحيح وهو قول الشافعي رحمة الله عليه ان تخلف الحكم عن العلة يكون قادحا. اما المسائل الاخرى التي قال فيها والاقوال الاخرى التي قال فيها وقيل وقيل - [00:11:37](#)

وذكر كم ذكر قولا في المسألة الاخرة الذين يركزون معنا كم ذكر قولا في المسألة كم ذكر قولا في المسألة؟ في مسألة تخلف الحكم عن العلة ما هي الاقوال او - [00:11:57](#)

كم عدد الاقوال التي قال فيها قيل يعني انها تميل الى الضعف ان القول الاول هو القول الراجح والذي اختاره الامام الشافعي رحمة الله عليه ان تخلف الحكم عن العلة يكون قادحا - [00:12:21](#)

وبينا ان العلة تكون في صورة ولا يوجد الحكم وضررنا المثال على هذا ما في جواب يا مشايخ ما في جواب على هذا السؤال كم عدد الاقوال في المسألة كم عدد الاقوال في المسألة؟ - [00:12:50](#)

التي اشار ابن السبكي رحمة الله عليه الى ضعفها الاخرة الذين ليس معهم النسخ النسخ موجودة في القناة. ثلاث نسخ عندنا في القناة عندنا ثلاث نسخ نشرناها في القناة ذكرنا - [00:13:12](#)

التي اوردها ابن السبكي هنا من الاقوال بعد ترجيح القول الاول بعد ترجيح القول الاول ثمانية اقوال ثمانية اقوال ذكر قول الامدي رحمة الله عليه يعني ختم بها هذه الفكرة - [00:13:39](#)

يعني لا يكدر لا يكدر التخلف اذا كان لمانع او فقد شرط مثل مسألة او كان في في الاستثناء مثل عرايا بيع العرايا وذكر مسألة وذكر قول بعض الفقهاء ان تخلف الحكم عن العلة يكون قادحا في العلة المنصوطة - [00:14:11](#)

اذا ثبتت بنص قاطع او اجماع وذكر قول ذكر قولا ان تخلف الحكم عن العدة يكون قادحا في العلة الحاضرة دون المبيحة لان الحظر على خلاف الاصل مثل مسألة يحرم الربا في البر لكونه مكبلا - [00:14:45](#)

فنقول هذا هذا منقووظ او مردود بالتمر او بالتفاح لانه مكيل وهذا ليس بربوي نقول يحرم الربا يحرم الربا في البر لكونه مكىلا ونقول هذا منقووظ بالرمان او بالتفاح فانه مكيل وليس بربوي - [00:15:18](#)

هذه كلها تصوير لتخلف الحكم عن العدة وايضا من الاقوال التي اوردها قول الامام الرازي رحمة الله عليه ان تخلف الحكم عن العلة واضح الا اذا ورد التخلف في صورة - [00:15:57](#)

ويخالف جميع المذاهب كما في مسألة بيع العرايا يعني ما هي العرايا؟ بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب فان هذا يرد على كل قول من الاقوال. في علة الربا طعم القوت والكيل - [00:16:17](#)

التخلف هنا لا يقدح واورد قول بعض الفقهاء ان تخلف الحكم عن العلة قادح في المنصوصة والمستنبطة الا اذا كان التخلف لوجود مانع او فقد شرط مثل تخلف القصاص عن القتل العمد - [00:16:41](#)

في صورة قتل الاب لابنه هذي معروفة عند الفقهاء انه اذا قتل الاب ابنه ويتخلف الحكم بسبب المانع وهي الابوة وذكر ايضا قول انه يقدح في في المستنبط دون المنصوص له - [00:17:13](#)

ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه والخلاف معنوي والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب ومن فروعه التعليل بعلمتين والانقطاع وانخرام المناسبة بمفسدة وغيرها وهذا تعريج وتفريع للمسألة السابقة - [00:17:43](#)

قال ان الخلاف في كون التخلف المذكور قادحا او غير قادح هذا خلاف معنوي وليس خلافا يعني ما معنى خلاف معنوي ما معناه هذا الخلاف خلاف معنوي عندنا خلاف معنوي وعندنا خلاف - [00:18:16](#)

اللفظي واضح يا مشايخ عندنا الخلاف ينقسم الى قسمين خلاف معنوي وخلاف لفظي ماذا نقصد بالخلاف المعنوي اقصد بالخلاف المعنوي الخلاف الحقيقي نقصد بالخلاف المعنوي الخلاف الحقيقي. خلاف حقيقي موجود - [00:18:51](#)

وليس خلافا لفظيا يعني نتفق في المعنى لكن نخلف في اللفظ سيكون الخلاف لفظيا كلنا نتفق على غايه واحدة من هذه العلة لكن اللفظ اختلف والطرب سيكون الاختلاف لفظيا - [00:19:25](#)

اما الخلاف المعنوي هو خلاف حقيقي يعني ان الاقوال متباعدة والعلل وان العلل مختلفة قالوا الخلاف معنوي لا لفظي خلاف لابن الحاجب ابن الحاجب يقول انه لفظي ومعروف ان ابن الحاجب رحمة الله عليه من كبار الاصوليين - [00:19:55](#)

صاحب المختصر وعندنا ولله الحمد جردنا هذا الكتاب كاملا مع الطلاب في المسجد جردنا هذا الكتاب كاملا في المسجد مختصر ابن الحاجب ذكرنا الفوائد المتعلقة بهذا الكتاب وماله وما عليه - [00:20:31](#)

وما المنهج الذي من خلاله نستفيد من هذا الكتاب والاخوة الطلاب فرغوا هذه الفوائد ونشرناها في القناة وموجودة في جوجل موجودة عالميسبوك ابن الحاجب يقول ان الخلاف في تخلف الحكم عن العلة - [00:20:55](#)

يكون لفظيا ولا يكون حقيقيا هو قصد ان هذا راجع الى ان العلة اذا فسرت بالامر الذي يلزم من وجوده وجود الحكم يكون التخلف قادحا واذا فسرت بالبائع او المعرف بالتخلف - [00:21:21](#)

لا يكون قادحا. هذا كلام من؟ هذا كلام ابن الحاجب يقول الذين يدعون ان تخلف الحكم عن العلة يكون قادحا هذا غير صحيح وذكر العلة او ذكر ذكر التفسير - [00:21:57](#)

المناسب لهذا الوجه لان احيانا العلة تكون تفسر بانها باعث قال ان انه اذا فسرت بالامر الذي يلزم من وجوده وجود الحكم يكون التخلف قادحا. واذا فسرت بالبائع او المعرف - [00:22:18](#)

بالتخلف فيكون هذا قادحا سيكون الخلاف لفظيا هذا توجيه من ابن محاسب طيب بن السبكي ماذا يرى رحمة الله عليه؟ هل يوافق ابن الحاجب ام لا يوافقه ابن السبكي ابن السبكي يا مشايخ هل هو يتابع ابن الحاجب - [00:22:46](#)

في قوله ان الخلاف لفظي ام لا يتابعه ما رأيكم الاخوة الذين يتابعون معنا الشرح نحن في قواعد العلة في باب القياس اخر باب القياس نحن الان في اخر باب القياس - [00:23:18](#)

في قواعد العلة اذن ابن الحاجب احسنتم ابن الحاجب رحمة الله عليه يرى ان تخلف الحكم عن العلة يكون خلافا معنويا وبهذا

يكون مناهضا ومخالفا لابن الحاجب طيب كيف كيف هذا المصنف - 00:23:41

عندما قال ان الخلافة معنوي قال ان حتى نثبت ان هذا الخلاف في تخلف الحكم عن العلة ليس خلافا لفظيا ان هناك ادلة تشهد على هذا ما هي مثلا التعليل بعلمتين - 00:24:27

التعليل بعلمتين ممتنع على على القول بان التخلف قادح هذا مما يؤكد ان الخلافة معنوي كيف يكون التعليل بعلمتين والخلاف لفظي هذا قصد ابن السبكي وقال ان المستدل قد ينقطع او - 00:24:50

لا يستطيع الجواب اذا قلنا ان التخلف قادح لبطان دليله بالقدح فيه وان سكتنا وقلنا بانه قادح فالمستدل لا ينقطع لماذا؟ لان دليله يكون باقيا بسبب عدم القدح فيه والثالث - 00:25:21

ان المناسبة تخرم بين الوصف والحكم بسبب المفسدة هذا اذا قلنا بان التخلف قادح وبعدهم انخراطها ان لم نقل بذلك فيكون التخلف حينئذ بسبب وجود المانع اه اعانك الله يا اخ عبد النور - 00:25:51

الاخوة الذين يستطيعون تأخير صلاة العشاء ويصلونها جماعة بعد ساعة او ساعتين او ثلاث هذا من السنة اما الذي هو امام مسجد فهذا معذور الذي يكون اماما هذا معذور ان تأخير صلاة العشاء - 00:26:22

من السنة لمن يرجو ان يجد جماعة او بسبب عذر اذا هو ذكر الان ابن السبكي ان الخلافة الخلافة معنوي وذكر الادلة الدليل الاول ان التعليل بعلمتين ممتنع والثاني ان المستدل ينقطع - 00:26:47

اذا قلنا ان التخلف قادح لبطان دليله بالقدح فيه والثالث انخراط المناسبة بين الوصف والحكم بمفسدة ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه وجوابه وجوابه منع وجود العلة او انتفاء العلة - 00:27:22

او انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل وعند من يرى الموانع بيانها قصد هنا في آآ هذه الفكرة معاشر الاحبة العبارة الاخيرة التي توقفنا اي ايت مسألة توقفنا عندها اية مسألة - 00:27:52

ما هي العبارة الاخيرة التي ذكرناها نعم قمنا بالنسبة لقوله هو ليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر للانتقال وقال الاميدي ما لم يكن دليل اولى بالقدح اذا قال المستدل ان العدة غير موجودة في صورة التخلف المثال الذي اوردناه قبل قليل -

00:28:33

فليس للمعترض ان يرد دليلا على وجوده في الرمان لماذا ما هي الحكمة ما هي الحكمة هنا ما هي الحكمة هنا؟ لماذا ليس للمعترض ان يرد دليلا على وجوده في الرمان. لان قلنا الطعم - 00:29:05

غير موجود في الرمان فليس للمعترض ان يرد دليلا على وجوده في الرمان ما العلة في هذا ما العلة في هذا يا مشايخ العلة في هذا الاحد عنده جواب الاخ ابراهيم تفضل يفتح لنا الصوت - 00:29:39

الاخوة الذين رابون بالجواب الذين عندهم يريدون المشاركة وضحت المسألة ماذا قال ابن السبكي وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر للانتقال قلنا الطعم غير موجود في الرمان المعتز - 00:30:03

لا يجب عليه ان ان يريد دليلا على وجوده في الرمان طيب نريد تعليلا نريد تعليلا من عنده جواب الاخوان الذين يرغبون المشاركة الاخ ابو عمر يتكرم يفتح لنا الصوت - 00:30:39

الذي يرغب بالمشاركة يرفع يده احسنت يا اخ محمد باق على لكن آآ لا يكفي هذا الجواب. الجواب صحيح اه نعم المعتز باقنا على الاصل لكن يوجد تعليق. يوجد تعليق - 00:31:09

يوجد تعليق هذه مسائل القوادح هي تقوم على تصور المعاني اذا ما تصورنا المعاني لن نستفيد من قوادح العلة وهنا قال ابن السبكي وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر للانتقاد - 00:31:35

هو قال للانتقال لكن ما اورد الانتقال ما اكمل هنا في كلام محذوف الذي عنده اه الاخوة الكرام الذين يرغبون المشاركة يمكن لهم المشاركة عن طريق الصوت او عن طريق الكتابة - 00:31:59

الله المستعان الاخ محمد يقول من كونه معتزلا الى كونه مستدلا. فتح الله عليك هذا هو الجواب الصحيح نعم لانه سيؤدي الى

انتقال المعترض من مقام الاعتراض الى مقام الاستدلال - 00:32:21

وضحت وهذا لا يجوز عند اهل النظر هذا لا يجوز عند اهل النظر كنا قبل قليل القوادح هذه هي في الاصل ليست من مسائل اصول الفقه. هي من مسائل الجدل والمناظرة - 00:32:46

لكن الاصوليون يريدونها من باب تقوية الملكة الاصولية وملكة الاقتناع للاصول لانه يقبح في الاصول ان يعرف الاصول ويجهل القوادح الا اندي رحمة الله عليه عقب على المسألة وقال ما لم يكن دليل اولى بالقدح - 00:33:06

يعني يجوز للمعترض الا اذا كان عنده دليل اخر اولى بالقدح من الاعتراض بالتخلف مثل ماذا يقول انا عندي نص يقول اه عندي ان نص الحديث ان علة الربا هي الطعم - 00:33:32

ثم قال ابن السبكي ولو دل على وجودها بوجود في محل النقض ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك فالصواب انه لا يسمع انتقاده من نقض العلة الى نقض دليلها وليس له الاستدلال على تخلف الحكم. وثالثها ان لم يكن دليل اولى - 00:34:01

لو استدل المستدل على وجود العلة بدليل موجود موجود يعني في سورة النقض ثم منع المستدل وجودها الصورة الواردة او المذكورة فيقول له المعترض ينتقد دليلك على وجود العلة ان هذا الدليل - 00:34:25

قد وجد في محل النقض دونها وهنا لا يسمع قول المعترض لانه ينتقل من نقض العلة الى نقض دليلها والانتقال ممنوع مثل المسألة التي اورناها قبل قبل دقات ومرة معنا كثيرا - 00:34:58

كون البر مطعوما يعني ان المستدل يقول يثبت المستدل بكون البر مطعوما بدليل كوني كونه يدار دارو ويكون ربويا تعترض عليه المعترض وقال هذا ينتقض بالتفاح او بالموز او بالعنب - 00:35:29

انه مطعوم وليس ربويا اه يرد عليه المستدل ويقول لا لا اسلم ان الموز او العنب مطعوب هنا المعترض يقول ما ذكرت من الدليل موجود في موجود في البرتقال فانه يدار بالفم - 00:36:03

وهذا ينقض دليلك هذا كله الذي يريد آآ ابن السبكي رحمة الله عليه هو كيف ننقض العلة التي عند الخصم او عند هذا المتكلم الذي يريد ان يقدح في علة المستدل - 00:36:30

لكن اذا ادعى المعترض ان الحكم متخلف عن العلة فلا يحق له ان يستدل على تخلفه عنها ثم قال ابن السبكي ويجب الاحتراز ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر الا في - 00:37:07

ما اشتهر من المستثنيات فصار كالمذكور وقيل يجب مطلقا وقيل الا في المستثنيات مطلقا هذا مهم هذا الايراد المهم يعني قصد ابن السبكي هنا في مسألة هل يجب عليه ان يحترس - 00:37:36

ام لا يجب عليه ان يحترس يعني هل يرد المستثنيات او لا يريد المستثنيات مثل ما ذكرنا قبل قليل المثال الذي ذكرناه قبل قليل ذكر هو انه يجب الاحتراز على المناظر - 00:38:09

في شيء يستثنى او لا يستثنى مثل مسألة بيع العرايا ذكرناها قبل قليل مسألة بيع العرايا بيع الرطب هنا يجب الاحتراز على المناظر الا فيما اشتهر يعني في النص مثل مسألة العرايا - 00:38:37

وهنا لا يحتج لانها واردة بالنص وذكر اقوالا اخرى وهي ضعيفة انه يجب الاحتراز على المناظر والناظر في كل ما استثنى منه قول ابن الحاجب رحمة الله عليه انه لا يجب الاحتراز مطلقا. يعني هذا رد على ابن السبكي - 00:39:24

لماذا لماذا ابن لماذا ابن الحاجب قال لا يجب الاحتراز مطلقا ابن السبكي قال يجب الاحتراز على المناظر مطلقا. هذان قولان متعارضان اين اين التعليل هنا بالنسبة تعارض بين قول ابن السبكي وقبل ابن الحاجب. ابن السبكي يقول يجب الاحتراز مطلقا. يعني

في الاستثناء - 00:40:01

هل يذكر استثناءات او لا يذكر استثناءات في مسألة تخلف الحكم عن العدة ابن الحاجب يقول لا يجب الاحتراز لماذا لماذا قال لا يجب الاحتراز لماذا يا مشايخ قال لا يجب الاحتراز - 00:40:50

الاخوان الذين يرغبون بالمشاركة يمكن التحدث لمن اراد بالنسبة ابن الحاجب قال لا يجب الاحتراز مطلقا يعني ما تستثنى ما في

داعي تذكر المستثنيات اي علة يعني لاي وجه لا يجب الاحتراز عند ابن الحاجب - 00:41:25

العلة هنا ان المطلوب من المستدل ان يبين الدليل العلية يذكر دليل العلة وليس عليه ان ينفي وليس عليه ان يبين نفي المعارض بالاحتراز ما هو مطلوب من المستدل ان يبين نفي المعارض بالاحتراز - 00:42:10

يقول ما عدا كذا وكذا وكذا هذا ليس مطلوبا من المستدل المطلوب من المستدل ان يبين دليل العلية فقط ولا حاجة الى الاستثناء

كما تقدم ثم قال ابن استبكي ودعوى صورة معينة او مبهمة او او نفيها بالاثبات او النفي او نفي العامين - 00:42:43
ودعوى صورة معينة او مبهمة او نفيها بالاثبات او النفي العامين او بالعكس هنا عطف انا انا السابق المسألة السابق ودعوة ثبوت صورة معينة مثل ان نقول محمد حافظ. محمد حافظ - 00:43:08

او ان ثبت صورة مبهمة مثل انسان ما انسان ماء حافظ هذا ينتقض بالنفي العام نقول لا شيء من الانسان وهذه مسألة منطقية مسألة الموجب الجزئية والسالبة الكلية ان القاعدة عند المنطقة - 00:44:00

القاعدة عند المناطق ان النقيض الموجب الجزئية هو السالب الكلي. هذي ذكرها ترى المناطق ذكرها الرازي في شرح الشمسية والتفتازاني والخبيصي الحاشية عن التهذيب والتفتازاني والخبيصي في التهذيب وهذه كلها ولله الحمد علقنا عليها - 00:44:36
الشرح الخبيصي علقنا عليه شرح التفتازاني علقنا عليه. الشمسية علقنا عليها. المحصول الرازي علقنا عليه المقدمة المنطقية لابن قدامى علقنا عليها ولله الحمد وكلها منشورة اما دعوة نفي صورة معينة مثل ديدن ليس بحافظ او محمد ليس بحافظ - 00:45:12
او نفي صورة مبهمة مثل انسان ما ليس بحافظ النقض هنا يكون بالاثبات العام. يعني نقول كل انسان حافظ كما تقدم في القاعدة يا معاي مشايخ كما تقدم في القاعدة التي معنا ان نقيض السالب الجزئية هو الموجب الكلية - 00:45:39

والعكس صحيح. دعوا الاثبات الان مثل كل انسان حافظ فهذا ينتقض بنفي صورة معينة ودعو النفي العام ينتقض باثبات صورة معينة او مبهمة هو الان هذه التي الان قرأناها وعلقنا عليها - 00:46:05
هي تفريع من مسألة ماذا مسألة هل هذه الصورة تكفي للتعليل من خلالها ام لا تكفي؟ لانه قال ودعوى صورة معينة هذي دعوة هذه الدعوة اما ان تنفى مطلقا او تثبت مطلقا - 00:46:37

ذكرها بعد مسألة الاحتراز او الاستثناء والتي عقب عليها ابن الحاجب قبل قليل وقال لا يجب الاحتراز مطلقا. صورة واحدة تكفي معينة او مبهمة من تثبت واما ان تنفع فوضحت هيا المشايخ - 00:47:02
هذه مسائل منطقية و ايضا جدلية قال ومنها من القوادح. الان سينتقل الى الكسر الان سينتقل الى الكسر ومنها الكسر وقادح او غير قادح يعني نقط المعنى المعلل به بالغاء بعضه - 00:47:25

هذا اسمه هذا اسمه الكسر وبعضهم يقول اسقاط وصف من العلة بعض اهل العلم يقول انه يعني الكسر اسقاط وصف من العلة كيف نسقط وصفا من العلة كيف يا مشايخ ما هي الطريقة ان نسقط - 00:48:00
وصفا من العلة ما هي الطريقة الطريقة التي من خلالها نسقط وصفا من العلة عن طريق البيان الغاء الوصف لوجود الحكم مع انتفاء ذلك الوصف ومن اهل العلم من يقول هو عدم تأثير احد - 00:48:37

جزئي العلة ثم نقط الجزء الاخر مثل مسألة مثل مسألة اثبات وجوب اداء الصلاة في حالة الخوف تقول هي صلاة يجب قضاؤها اذا فاتت فيجب ادائها في الوقت فهي مثل - 00:49:17
الصلاة في حالة الامن طيب اين الكسر الان اذا اردنا ان نكسر اذا اردنا ان نكسر هذه هذا الوصف اذا اردنا ان نكسر هذا الحكم الذي جاء بالوصف المتقدم نقول ان خصوص الصلاة - 00:49:53
في ذلك ملغى انه ممكن ان يفعل هذا في الحج ايضا الكسر يكون هكذا الكسر هذا يكون من المعارض ان خصوص الصلاة في ذلك ملغى لانه يجب ذلك المعنى في الحج - 00:50:30

سيكون المعنى عاما وليس خاصا بالصلاة فهذه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب ادائها في الوقت وهنا ينتقض المعارض المعارض ينقض ذلك بصوم الحائط فيقول هو عبادة يجب قضاؤها ولا يجب ادائها - 00:51:16

قال ومنها الكسر قاح على الصحيح لانه نقض المعنى وهو اسقاط وصف من العلة اما مع ابداله كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها كالامن اه يعترض بان خصوص الصلاة ملغى - [00:51:55](#)

فليبدل بالعبادة كما ذكرنا في صلاة الخوف فريضة الحج ثم ينتقض بصوم الحائط او لا يبدل فلا يبقى الا يجب قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي دليله اسقاط الوصف - [00:52:15](#)

اما بابداله بوصف اخر او بعدم ابداله ضربنا المثال على هذا وهي صلاة وجوب اداء الصلاة في حالة الخوف كيف يكسر؟ تكسر؟ نقول ان خصوص الصلاة هذا ملغى ما هو البلغة هنا - [00:52:45](#)

ما هو البلغة ما هو الملغى هنا ما هو الملغى صلاة يجب قضاؤها اذا فاتت فهي مثل الصلاة في حالة اللامن المعترض يقول ان خصوص الصلاة في ذلك ملغى ليست خاصة - [00:53:21](#)

ان هذا ايضا يعني ان هذا المعنى يكون ايضا في الحج. فنبدل خصوص الصلاة بما يعمها يعني يعمها ويعم غيرها. نقول فنقول هذه عبادة يجب قضاؤها فلا يجب اداؤها في الوقت - [00:54:04](#)

المعترض يعترض ويقول يعني ينقض المعترض ذلك بصوم الحائط صوم الحائض بعده يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها هذا بالنسبة للابدان. مسألة الابدان التي ذكرها ابن السبكي. يقول اما مع ابداله اسقاط الوصف من العلة اما مع ابداله - [00:54:25](#)

مثل صلاة الخوف او مع عدم الابدال الابداع نلغي نلغي خصوصية الصلاة في المثال السابق نقول صلاة يجب قضاؤها فنقول يجب اداؤها بدل قضاؤها والحائط يجب عليها قضاء الصوم ولا يجب عليها الاداء - [00:54:52](#)

اذا ماذا فعلنا هنا؟ ماذا فعلنا في هذا هذه الامثلة اسقطنا وصفا من العلة والغينا الغينا المعنى الواردة في لماذا لوجود الحكم مع انتفاء الوصف ثم قال ابن السبكي ومنها العكس - [00:55:41](#)

وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة. فاذا ثبت مقابله فابلقوا اشاهده قوله صلى الله عليه وسلم رأيتهم لو وضعها في حرام كان وكذلك اذا وضعها في حلال اشكرك يا اخ محمد - [00:56:06](#)

في جواب اياتي احدا شهوته له فيها اجر وتخلفه قاح عند مانع علتين ونعني بانتفاء العلم او الظن اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلو. الان انتقل الى قاح جديد وهو العكس - [00:56:31](#)

هذا انتفاء الحكم بسبب انتفاء العلة ما الفرق بينه وبين القاح السابق هنا في العكس انتفى الحكم بسبب انتفاء العلة اما في القاح السابق وهو الكسر اسقطنا وصفا من العلة او الغينا - [00:56:51](#)

او الغينا ذلك الوصف لوجود الحكم انتفاء ذلك الوصف او اننا بينا عدم تأثير احد جزئي العدة. وهذا بالنسبة للكسر اما هنا في يا مشايخ في القاح القاح الثالث هذا نفي الحكم لان العلة منفية - [00:57:16](#)

اكتفاء الحكم بسبب اكتفاء العدة هو يسمى العكس واسمه الصحيح تخلف العكس وهو اسمه تخلف لانه ماذا قال هنا؟ قال انتفاء الحكم لانتفاء العلة هذا يسمى انتفاء العكس لانه ماذا قال في اخر الفكرة - [00:57:45](#)

وتخلفه تخلف ماذا؟ الضمير يعود على ماذا؟ وتخلفه واضح عند مانع علتين الكفاءة على الحكم احسنت يا اخي وتخلفه اي العكس وهو تخلف الحكم بسبب انتفاء العلة عند مانع علة ونعني بانتفاء العلم او الظن - [00:58:46](#)

اذا العكس هذا هو انتفاء الحكم بسبب انتفاء العلة هذا اذا تخلف كان قاحا في صحة العزة عند من يمنع التعليل بعلتين هذا العكس وهو القاح قد يكون في بعض الصور قاحا - [00:59:24](#)

وفي بعض الصور لا يكون قاحا او يكون ابلغ في الكدح يسمى الطرد مر معنا سابقا العكس هذا في بعض الصور يكون قاحا يعني ثبوت الحكم مع انتفاء العدة وقد يكون في جميع الصور - [00:59:52](#)

بشكل اوضح او بشكل ابلغ. وهذا يسمى الطرد يعني كلما ثبت الحكم ثبت العلة ماذا نسمي هذا يا مشايخ؟ مر معنا سابقا ماذا نسميه مر معنا سابقا اسم احسنت يا اخ محمد يسمى الدوران او يسمى الطرد - [01:00:20](#)

والعكس تم الطرد الدوران او الطرد والعكس وهذا اين يذكره المناطق في اي باب في المنطقة يذكرونه هذا الطرد والعكس في اي

باب من ابواب يذكره المناطق مسألة الدوران والطرء والعكس - [01:00:43](#)

يرريده المناطق في اي باب في باب النهضة قلنا سابقا ان هذا هذه الدورة هي شرح مدرسي. شرح مدرسي يعني تفاعل بين المعلم وبين المستمع او بين الطالب هذا يسمى الشرح المدرسي - [01:01:12](#)

يعني المعلم ما يتكلم الطالب يسمع يكون هناك تفاعل بين المعلم وبين وبين المستمع وبين الطالب وهذه يسميها العلماء الشرح المدرسي وهو انفع طرق التعليم هذا الشرح المدرسي انفع طرق التعليم وهذه كانت الطريقة - [01:01:41](#)

التي يدرس بها اصحاب المذاهب الاربعة رحمة الله عليهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
هكذا دائما اذا ذكرنا المذاهب نذكرها بهذا الترتيب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد - [01:02:03](#)

حتى يكون الترتيب منهجيا ومنطقيا ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد كانوا يدرسون درسونا في الحلقات عن طريق الشرح المدرسي يعني ما يتكلم المعلم والطالب ساكت تفضل يا اخ محمد يسر الله امرك - [01:02:31](#)

ان على هنا في هذه المسألة مسألة اه العكس كنا يكون في بعض الصور قادحا وفي بعض الصور يكون ابليغ كلما ثبت الحكم ثبتت العدة وكل ما انتفى الحكم انتفت العدة - [01:02:59](#)

وهذا ورد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم يعني مسألة انتفاء العلة بانتفاء الحكم وذكره ابن السبكي هنا في هذه الفكرة اه سألنا قبل قليل قلنا في اي باب - [01:03:25](#)

يريد المناطق مسألة الطرد والعكس او الدوران في اي باب في في المنطقة الأخت ميسرة قالت في موضوع التسلسل او موضوع الدور هل هناك جواب اخر اين يورث المناطق يا مشايخ - [01:03:44](#)

مسألة او الاستدلال بالدوران او بالطرد والعكس. المناطق وليس الاصوليون المناطق اين يريد؟ لماذا؟ لان هذه المسائل القوادح الغالب فيها انها تدرس في علم المنطق وعلم الجدل والمناظرة وهي لا توجد في كتب الاصول الاخرى الا ما ندر - [01:04:27](#)

الا ما ندر فهي من زوائد اصول الفقه هذه تعتبر من الزوائد وهي مفيدة للمتخصصين من يريد ان يتقوى في الجدل والمناظرة اه تفنيد الشبه وايضا الرد على الطوائف والرد على - [01:04:57](#)

الفرق المظلة ولهذا يقولون قلب الادلة على الفرق المظلة قلب الادلة قلب الادلة هو هو قوادح العدة قلب الادلة على الفرق المظلة وقلب الادلة يكون عن طريق الاستعانة بقوادح هذه التي ندرسها الان - [01:05:21](#)

طيب نعود الى سؤالنا الذي ذكرناه ذكرناه قبل قليل اين تذكر؟ اين ذكر المناطق اين ذكر المناطق مسألة الطرد والعكس او الدوران الكتب ذكره في كتب المنطق في انواع الادلة - [01:05:58](#)

وانواع الادلة عند المناطق ثلاثة انواع الادلة عند المناطق القياس الاقتراضي الاستقراء والتمثيل هذه انواع الادلة عند المناطق. احفظوها يا مشايخ اننا سنستفيد منها كثيرا في هذه القوادح وفي غيرها - [01:06:27](#)

اورد المناطق الطرد والعكس والدوران في مبحث وفي موضوع انواع الادلة المنطقية وهي ثلاثة القياس الاقتراضي الاستقراء التمثيل فاوردوا الطرد والعكس الذي يسمى الدوران اورده في مبحث التمثيل الذي يكون تابعا لي - [01:06:57](#)

لانواع الادلة المنطقية طيب وضحت المسألة ان شاء الله. هو ذكر هنا عودا الى حديثنا عندما تكلم عن العكس وصحة الاستدلال صحة الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم يعني ماذا يقصد هنا؟ يقصد - [01:07:33](#)

اذا تخلف اذا تخلف ماذا القادح الذي ذكره هذا انتفاء الحكم لانتهاء العلة طيب اذا ثبت الحكم العكس صحيح اذا ثبت الحكم ثبتت العلة. وذكر هو الدليل على هذا ابن السبكي رحمة الله عليه. ذكر الدليل على هذا - [01:08:09](#)

حديث اريتم لو وضعها في حرم هذا معروف هذا الحديث مشهور حديث في صحيح مسلم لاحظوا ان هذا الحديث اورده الامام مسلم او يتعلق بالشهوة وحفظ الفرج اين ذكره الامام مسلم - [01:08:37](#)

هذا الحديث هو حديث في حفظ الفرج وقضاء الوتر احصان الزوجة او اعفاف الزوجة ما ذكره في كتاب النكاح ما ذكره في كتاب النكاح هذا دقة الامام مسلم في دقة الامام مسلم - [01:09:04](#)

هذا يدل على دقة الامام مسلم في التبويب. التبويب الصحيح انه اورد هذا الحديث في كتاب الزكاة اورد هذا الحديث حديث يأتي احدا شهوته وله فيها اجر هو يستدل به على - [01:09:32](#)

وجوب احسان الزوجة او اعفاف الزوج او اعفاف الرجل لنفسه او احسان الرجل لنفسه اياتي احدا شهوته وله فيها اجر قال ارأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ قالوا نعم. قال فكذا اذا وضعها في الحلال. كان له اجر - [01:10:05](#)

اورد الامام مسلم هذا الحديث في باب كتاب الزكاة لماذا اورده في كتاب الزكاة لماذا اورده في كتاب الزكاة اورده في كتاب الزكاة اورده في كتاب الزكاة - [01:10:26](#)

حتى يبين ان الصدقة تقع على كل نوع من المعروف واضح وبين المشايخ هذي فائدة مهمة بالنسبة للتبويب اللي الاخ رمزي ان النووي هو الذي بوب هذي اه من اهل العلم من قالوا ان الذي بوب - [01:10:56](#)

وهو القاضي عياض ومنهم من قال انه النووي. ومن قال انه القرطبي ومنه قال ابو نعيم هذا بالنسبة لمسألة التبويب وهي ليست محل البحث هنا لكن لو رجعت الى عمدة القارئ - [01:11:37](#)

ستجد انه قال وقد بوب مسلم هذا الحديث في كذا لكن المشهور انها للقاضي عياض رحمة الله عليه الذي عرف عند العلماء ان الامام مسلم لم يبول صحيحة الا على سبيل - [01:12:26](#)

التمثيل في بعض في بعض ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه قال ومنها عدم التأثير اي ان الوصف لا مناسبة فيه ومن ثم بقياس المعنى وبالمستنبطة المختلف فيها بعد ان فرغنا من مسألة - [01:13:00](#)

القدح بالعكس انتفاء الحكم بسبب انتفاء العزة ذكرنا الامثلة عليها اردف هنا الى مسألة عدم التأثير يعني من القواد عدم التأثير يعني ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم قال ومنها عدم التأثير اي ان الوصف لا مناسبة فيه - [01:13:39](#)

ما معنى لا مناسبة فيه يعني انه لا يناسب الحكم طيب اين يكون القدح هنا اين يكون القدح هنا يعني اذا نفينا المناسبة اختص القدح اختص القدح به بقياس المعنى - [01:14:23](#)

لماذا انه يشتمل على المناسب دون غيره كقياس الشبه وبالعلة المستنبطة التي اختلف فيها وليست العلة المنصوصة نتوقف عند هذه المسألة سنتوقف عند هذه المسألة ويعذر الاخوة اليوم بسبب تعب الصيام - [01:15:05](#)

نعذرهم بسبب تعب الصيام والارهاق بعد الصيام الله ان يتقبل من الجميع بقي لنا بقية تتعلق واضح القياس لم نستطع تأتي عليها الليلة ونسأل الله تبارك وتعالى ان يعيننا على - [01:16:05](#)

على ما تبقى من قوادح العلة وسيكون اللقاء ان شاء الله تعالى يوم الاحد القادم ان شاء الله تعالى نسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم - [01:16:41](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:17:03](#)